فلا يصح نكاح محرمة ولا غير معينة كاحدي امراتين ولا منكوحة ولا
معتدة من غيره ولا خنثي وان بانت انوثته وكذا لو كان زوجا فلا
يصح نكاحه وان بانت ذكورته بخلاف ما لو شهد في النكاح ثم بانت
ذكورته فانه يثبت صحة النكاح والفرق انه يحتاط للمعقود عليه اوله
ما لا يحتاط للشاهدين وهذا اذا عقد عليه اوله قبل الاتضاح اما لو
عقد عليه بعد الاتضاح بالانوثة او عقد له بعد الاتضاح بالذكورة
فانه يصح مع الكراهة **و**رابعها **شاهدا عدل** لو قال وشخصان ذا عدل
لاستقام الوزن وشرط فيهما الاسلام سوا كانت المنكوحة مسلمة
او كافرة اذ الكافر ليس من اهل الشهادة والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة فلا ينعقد النكاح بشهادة صبي ومجنون ورقيق وامراة
والعدالة وهي ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب وصغائر الخسة
والرذائل المباحة ولا يعلم ذلك الا بسنة من بلوغه او اسلامه او توبته
فلا يشهد اذا بلغ او اسلم او تاب في الحال بل لا بد من مضي سنة بخلاف
الولي فانه يلي في الحال اذا بلغ او اسلم او تاب لان الشرط فيه عدم
الفسق لا العدالة بالمعني المذكور وشرط فيهما ايضا السمع والبصر
والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم
التعيين للولاية فلا تصح شهادة الاصم علي الاوجه ما لم يكن العاقد
اخرس وعقد بالاشارة التي يفهمها كل احد فانه تصح شهادة الاصم
حم لان المشهود عليه الآن ليس قولا ولا تصح شهادة الاعمي ومثله

من في ظلمة شديدة بحيث لا يبصر الموجب والقابل ولا تكفي معرفة اصواتهما
لان الاصوات قد تتشابه ولا تصح شهادة من لا يضبط لغفلة او نسيان
ولا شهادة من لا يعرف لسان المتعاقدين ومن تعين للولاية فلو وكل
الاب او الاخ المنفرد وحضر شاهدا لم يصح ولا يشترط في الشاهدين
معرفتهما للزوجة باسمها او نسبها بل تكفي شهادتهما علي صورة العقد كما
قاله ابن حجر وتبعه القليوبي علي الجلال وعبارة الرملي في الشهادات
قال حج لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا
او صورة **و**ينعقد النكاح ب**مستوري العدا**ي مستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم وقيل هما اللذان لم يطلع لهما علي مفسق ولا ينعقد بمستوري
الاسلام والحرية بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقا ولا غالب لسهولة الوقوف علي ذلك بخلاف العدالة **و**خامسها
صيغة بلا تنوين للضرورة ويشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع ولفظ
ما اشتق من انكاح او تزويج ثم ان الصيغة تشتمل علي الايجاب والقبول
كما اشار اليه بقوله **ايجاب الولي** صريحه فلا ينعقد النكاح بكناية
في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية ولا اطلاع
للشهود عليها نعم الاخرس اذا انعذر توكيله يصح النكاح باشارته وكتابته
مع انهما كنايتان اذا فهمهما الفطن دون غيره بخلاف الكتابة في المعقود
عليه اوله كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة او قال زوج ابني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)